

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1389 مكرر

السنة 59

15 يونيو 2017

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 048 يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 2 لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta-1 من حوض تاودني، الموقع بتاريخ 30 نوفمبر 2007 بين الدولة الموريتانية و شركة سوناتراك الدولية لاستكشاف و إنتاج البترول بي.في.اي..... 363 مكررة

03 مايو 2017

مرسوم رقم 2017 - 084 /و.ا، يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-7 من الحوض الساحلي،

13 يونيو 2017

الموقع بتاريخ 12 مايو 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال
(إى اند بى) موريتانيا بلوكس دي دابل يو بي.في.....363 مكررة

وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

نصوص تنظيمية

08 يونيو 2017 مرسوم رقم 0245 - 2017 يحدد صلاحيات وزير العلاقات مع البرلمان
والمجتمع المدني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه..... 363 مكررة

3- إشعارات

4- إعلانات

الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 12 مايو 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال (إى اند بى) موريتانيا بلوكس دي دابل يو بي.في

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد

الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع C-7 من

الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 12 مايو

2017 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال

(إى اند بى) موريتانيا بلوكس دي دابل يو بي.في،

والملاحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن

بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0245 - 2017 صادر بتاريخ

08 يونيو 2017 يحدد صلاحيات وزير العلاقات

مع البرلمان والمجتمع المدني وتنظيم الإدارة

المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم

075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993

المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين

لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية ، يهدف

هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير العلاقات

مع البرلمان والمجتمع المدني وتنظيم الإدارة

المركزية لقطاعه.

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 048 صادر بتاريخ 03

مايو 2017 يقضي بالمصادقة على الملحق رقم

2 لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta-1

من حوض تاودني، الموقع بتاريخ 30 نوفمبر

2007 بين الدولة الموريتانية و شركة

سوناتراك الدولية لاستكشاف و إنتاج البترول

بى.فى.اي

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 2

لعقد تقاسم الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta-1 من

حوض تاودني، الموقع بتاريخ 30 نوفمبر

2007 بين الدولة الموريتانية و شركة

سوناتراك الدولية لاستكشاف و إنتاج البترول

بى.فى.اي ، والملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن

بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 084 صادر بتاريخ 13

يونيو 2017 /و.ا، يقضي بالمصادقة على عقد

الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-7 من

ولهذا الغرض يسير وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الإدارة المركزية لقطاعه والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايته.

المادة 3 : المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني هي :

- الوكالة الموريتانية للأبناء،

- إذاعة موريتانيا ش.م

- التلغزة الموريتانية ش.م

- المطبعة الوطنية

- شركة البث الإذاعي والتلفزي ش.م

المادة 4 : تتكون الإدارة المركزية لوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني من :

- ديوان الوزير.

- الأمانة العامة.

- المديرية المركزية.

أولاً: ديوان الوزير

المادة 5 : يضم ديوان الوزير:

- ثلاثة مكلفين بمهام،

- خمسة مستشارين فنيين،

- مفتشية داخلية.

- كتابة خاصة.

المادة 6 : يتولى المكلفون بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير كل الدراسات والمهام التي يسندها لهم الوزير؛

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون - تحت السلطة المباشرة للوزير

- ويعدون الدراسات والمذكرات والآراء والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يحيلها لهم الوزير.

ويتخصصون طبقاً للبيانات التالية:

المادة 2: يقوم وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بتأمين الربط بين الحكومة والبرلمان وينسق سياسة الحكومة الهادفة إلى ترقية وتنمية المجتمع المدني من جهة ويتولى إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الاتصال من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار يتولى على وجه الخصوص:

- الربط بين الحكومة والبرلمان؛
- التنسيق بين مختلف الهيئات المختصة في مجال اقتراح القوانين والمصادقة عليها وإصدارها ونشرها؛
- تحضير وتنظيم جدولة نشاطات الحكومة ذات الصلة بالبرلمان؛
- تنسيق العلاقات بين الحكومة والمجتمع المدني؛
- المساهمة في تحديث الإطار القانوني والمؤسسي لمنظمات المجتمع المدني؛
- تصور وتنفيذ سياسة ترقية المجتمع المدني، وتعزيز قدراته؛
- التنسيق بين شركاء التنمية والمجتمع المدني؛
- تأطير مساهمة المجتمع المدني في ترسيخ قيم الديمقراطية والمواطنة؛
- ترقية سياسة تدريب الموارد البشرية لمهن الاتصال وتمتد صلاحياته إلى:
- تصور ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الاتصال والإعلام والتثقيب من أجل التنمية.
- السهر على احترام حرية الصحافة والتعبير.
- تطوير آليات دعم الصحافة.
- المساهمة في تحسين صورة البلاد في الخارج.

بتنسيق نشاطات مجموع مصالح القطاع ويديرها أمين عام.

وتتضمن الأمانة العامة:

- الأمين العام
- المصالح الملحقة بالأمين العام:

1 - الأمين العام

المادة 11: يكلف الأمين العام - تحت سلطة الوزير وبتفويض منه - بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم 075 - 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية وعلى الخصوص :

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية الممنوحة للقطاع؛

2 - المصالح التابعة للأمانة العامة

المادة 12: تلحق بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور؛

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة الوثائق والنصوص الخاصة بالقطاع.

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بإنعاش موقع القطاع وتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع.

و تضم المصلحة قسما مكلفا بالمتابعة والتنفيذ

- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية؛

- مستشار فني مكلف بالعلاقات مع البرلمان ؛

- مستشار فني مكلف بالمجتمع المدني ؛

- مستشار فني مكلف بأدبيات وأخلاقيات المهنة ؛

- مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة تحت سلطة الوزير بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تنظيم وتسيير البنى الإدارية.

وفي هذا الإطار تقوم ب :

- التحقق من فعالية تسيير النشاطات في جميع مصالح القطاع والمؤسسات تحت الوصاية ومدى تطابقه مع القوانين والنظم المعمول بها ، ومع سياسة وبرامج وعمل القطاع.

- تقييم النتائج المسجلة فعلا وتحليل الفوارق المحتملة بالتوقعات واقتراح إجراءات الإصلاح الضرورية؛

- إعداد تقارير دورية للوزير لإطلاعه على نتائج التفتيش مع تحديد الملاحظات وعدم الانظام الملاحظ.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير، يساعده مفتشان مساعدان كل منهما برتبة مدير مركزي.

المادة 9: تسيير الكتابة الخاصة بالشؤون الخاصة بالوزير ويديرها كاتب خاص معين بمقرر صادر عن الوزير ويتمتع برتبة وامتيازات رئيس مصلحة بالإدارة المركزية .

ثانيا: الأمانة العامة:

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير وهي مكلفة

- مصلحة البرمجة؛

- مصلحة الدراسات.

المادة 19 : تكلف مصلحة البرمجة، تحت إشراف المدير، بما يلي:

- متابعة جدول أعمال الدورات البرلمانية.

- متابعة برنامج اللقاءات بين الحكومة والبرلمانيين .

- مساعدة أعضاء الحكومة في مجال الإجراءات التشريعية.

- ضمان الاتصال بين الحكومة وأعضاء البرلمان.

وتضم مصلحة البرمجة قسما واحدا :

- قسم الأعمال البرلمانية

المادة 20 : تكلف مصلحة الدراسات، تحت إشراف المدير، بما يلي:

- إعداد مذكرات عن الدورات البرلمانية؛

- تنظيم وحفظ مشاريع القوانين؛

- إعداد التقارير عن العمل البرلماني.

تتكون مصلحة الدراسات من قسم واحد:

- قسم الدراسات والسياسة.

2. مديرية ترقية المجتمع المدني:

المادة 21: تكلف مديرية ترقية المجتمع المدني بـ:

- اقتراح السياسة الوطنية لترقية المجتمع المدني وكذا الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بتنفيذها.

- العمل على تحديث الإطار القانوني والمؤسسي للمجتمع المدني ووضع إطار تنظيمي يسمح بالإلمام والتعريف به بهدف التحسين من مشاركته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

- تصور و متابعة وتقييم برامج تعزيز قدرات المجتمع المدني من اجل أن يكون شريكا فعالا للمتدخلين الحكوميين والشركاء الفنيين والماليين

المادة 15 : تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بما يلي:

- استقبال ، تسجيل، وتوزيع البريد الوارد والصادر للقطاع.

- طباعة وتصوير وأرشفة الوثائق.

المادة 16 : تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وتوجيه مراجعي القطاع.

ثالثا: المديرية المركزية

المادة 17 : المديرية المركزية بالوزارة هي:

- مديرية العلاقات مع البرلمان؛

- مديرية ترقية المجتمع المدني؛

- مديرية التعاون والدراسات والتخطيط؛

- مديرية تنمية الاتصال السمعي البصري؛

- مديرية الصحافة المكتوبة ؛

- مديرية الصحافة الإلكترونية؛

- مديرية التكوين والتمهين ؛

- مديرية الشؤون الإدارية و المالية.

1. مديرية العلاقات مع البرلمان

المادة 18 : تكلف مديرية العلاقات مع البرلمان بما يلي :

- ضمان الربط بين الحكومة والبرلمان؛

- ضمان التنسيق مع مختلف الهيئات المختصة في مجال اقتراح القوانين والمصادقة عليها وإصدارها ونشرها؛

- تنظيم وتحضير برنامج نشاطات الوزير على مستوى البرلمان.

- تحديد وتنفيذ برنامج الأنشطة واللقاءات بين أعضاء الحكومة والبرلمانيين .

يدير مديريةية العلاقات مع البرلمان مدير يساعده مدير مساعد وتتكون من مصلحتين:

- القيام بدراسات فنية لتقييم واستشراف واقتراح برامج استثمارية مرتبطة بتغطية للخدمات الأساسية والولوج إليها.

- إعداد خطط العمل القطاعية بالتعاون مع المديرية المركزية المعنية و تقديم الدعم للمصالح اللامركزية للوزارة؛

- ترقية التعاون والتنسيق و متابعة للأنشطة المصنفة في إطار التعاون الثنائي والدولي.

- السهر على تطوير مقاربة مندمجة و تكاملات قطاعية.

- تخطيط و برمجة نشاطات القطاع و الدراسات ذات الطابع الفني؛

- متابعة وتقييم خطة عمل القطاع؛

- إعداد تقرير النشاط السنوي للوزارة بالتعاون مع مختلف المديرية والمؤسسات العمومية التابعة لوصاية الوزارة.

يدير مديريةية التعاون والدراسات والتخطيط مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة التعاون؛

- مصلحة الدراسات؛

- مصلحة التخطيط.

المادة 26 : تكلف مصلحة التعاون ب:

- تنسيق وتوجيه أنشطة التعاون في مختلف القطاعات؛

- ضمان متابعة هذه الأنشطة؛

- تنسيق ومتابعة الأنشطة المصنفة في إطار التعاون؛

- ترقية التعاون الثنائي ؛ متعدد الأطراف .

تضم مصلحة التعاون قسمين:

- قسم التعاون الثنائي.

- قسم التعاون متعدد الأطراف.

المادة 27 : تكلف مصلحة الدراسات ب:

في إطار تنفيذ سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

يدير مديريةية ترقية المجتمع المدني ، مدير يساعده مدير مساعد

المادة 22 : تضم مديريةية ترقية المجتمع المدني مصلحتين:

- مصلحة التنظيم؛

- مصلحة المتابعة.

المادة 23 : تكلف مصلحة التنظيم ب:

- تنفيذ وتنسيق السياسية الوطنية لترقية المجتمع المدني على نحو تشاركي والإشراف على إعدادها وتحيينها.

وتضم مصلحة التنظيم قسمين:

- قسم الترقية ؛

- قسم الإطار القانوني.

المادة 24 : تكلف مصلحة المتابعة ب :

- وضع نظام بيانات عن المتدخلين في المجتمع المدني.

- تحديد نشاطات تعزيز قدرات المجتمع المدني في مجال التكوين والتسيير والدعم الفني...إلخ

تضم مصلحة المتابعة قسما واحدا:

- قسم قاعدة البيانات.

3. مديريةية التعاون والدراسات والتخطيط:

المادة 25 : تكلف مديريةية التعاون والدراسات والتخطيط ب:

- تصور ومتابعة سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي،

- مركزة البيانات المتعلقة بكافة برامج التعاون بين الوزارة ومختلف الشركاء في التنمية.

- إعداد خطط التنمية القطاعية؛

- تثمين التقارير والتسجيلات والأفلام الوثائقية المنجزة من طرف الصحفيين الأجانب داخل البلاد؛

- متابعة وتقييم وسائل السمعيات البصرية للاتصال العمومي وإصدار تقرير فصلي عن حالة القطاع؛

- اقتراح كافة الإجراءات الهادفة إلى تغطية النقص الحاصل في النظم التي تحكم القطاع؛

- مواكبة ورشات تحديث وسائل البث؛

- التوسع في إنشاء قنوات متخصصة جديدة عمومية و خصوصية من أجل تحسين تطوير الجودة؛

يدير مديرية الاتصال السمعي البصري مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين:

- مصلحة المتابعة؛

- مصلحة النظم .

المادة 30 : تكلف مصلحة المتابعة ب:

- قياس الجودة الفنية لخدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية وإصدار تقرير فصلي عن حالة القطاع،

- تلخيص يومي للأخبار المنشورة على هذه الوسائل والمتعلقة بالبلاد،

- انجاز دراسة دورية حول تقديم وسائل الإعلام العمومية وكافة أشكال الاتصال الأخرى المتعلقة بالسمعيات البصرية،

تضم مصلحة المتابعة قسمين:

- قسم متابعة وسائل الإعلام؛

- قسم الصياغة.

المادة 31 : تكلف مصلحة النظم ب:

- السهر على احترام النظم المتعلقة بالسمعيات البصرية،

- القيام بدراسات التخطيط العام للقطاع؛

- الحصول على بيانات محيية حول تطور القطاع؛

- تصور وتطوير آليات ومقاربات منهجية من أجل تنفيذ المشاريع والنشاطات.

- إعداد تقرير سنوي.

وتضم مصلحة الدراسات قسمين:

- قسم الدراسات؛

- قسم التوثيق.

المادة 28 : تكلف مصلحة التخطيط ب:

- تحديد ووضع مجموعة من المؤشرات الدقيقة و القابلة للقياس لإستقاء المعلومات بشكل منتظم بغية تحديد مستوى تلبية مختلف الحاجيات و ذلك بشكل دوري؛

- جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ البرامج وتقييم النتائج المتحصل عليها لتحديد الفوارق مع التوقعات الأصلية.

- إعداد ونشر تقارير دورية.

- مساعدة مختلف البنيات في القطاع لإنجاز خطط عملها.

متابعة و تقييم خطة عمل القطاع.

4. مديرية تنمية الاتصال السمعي البصري

المادة 29 : تكلف مديرية الاتصال السمعي البصري ب:

- إعداد وإنعاش وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال السمعيات البصرية وخصوصا على مستوى التلفزيون والإذاعة ووسائل البث الأخرى؛

- تنظيم ومتابعة استخدام الجمهور للنشاطات السمعية البصرية؛

- الاسهام في تحسين صورة البلاد في الخارج؛

يدير مديرية الصحافة المكتوبة مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات؛

- مصلحة المتابعة.

المادة 33 : تكلف مصلحة الدراسات ب:

- انجاز دراسات لتطوير القطاع؛

- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين العلاقات بين الوزارة والفاعلين في مجال الصحافة المكتوبة.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات؛

- قسم العلاقات مع الصحافة.

المادة 34 : تكلف مصلحة المتابعة ب

- السهر على احترام النظم المعمول بها في مجال الصحافة المكتوبة ؛

- اقتراح كافة الأنشطة التي من شأنها تعزيز الإطار القانوني و التنظيمي الذي ينظم القطاع بغية تطويره بفعالية؛

- إعداد تقارير فصلية عن حالة الصحافة في موريتانيا.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم المتابعة ؛

- قسم التطوير.

6. مديرية الصحافة الإلكترونية:

المادة 35 : تكلف مديرية الصحافة الإلكترونية ب:

- اقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها تنظيم قطاع الصحافة الإلكترونية.

- السهر على احترام النظم المعمول بها.

- اقتراح كافة الأعمال التي تمكن من المساهمة في تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم القطاع بهدف تطويره بشكل فعال،

- المتابعة اليومية لوسائل الإعلام السمعية البصرية،

- ضمان متابعة إصدار التراخيص ومراقبة الأنشطة في هذا المجال،

- تنسيق ومتابعة أنشطة وسائل الإعلام السمعية البصرية الأجنبية في البلاد.

وتضم مصلحة النظم قسمين:

- قسم التراخيص،

- قسم التنسيق.

5. مديرية الصحافة المكتوبة:

المادة 32 : تكلف مديرية الصحافة المكتوبة ب:

- إعداد وتنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير الصحافة المكتوبة.

- السهر على احترام نظم الصحافة المكتوبة.

- السهر على احترام الأدبيات والأخلاقيات في مجال الصحافة؛

- متابعة برامج الاتصال من أجل التنمية .

- اقتراح الإجراءات اللازمة لترقية وتنقية قطاع الصحافة المكتوبة؛

- تنسيق ومتابعة نشاطات الصحافة الأجنبية المكتوبة في موريتانيا ؛

- إصدار تقرير فصلي عن حالة الصحافة المكتوبة في البلد؛

- تأطير نشاطات الرابطات المهنية للصحافة المكتوبة ؛

- تسهيل اعتماد ومتابعة عمل وسائل الإعلام الأجنبية في موريتانيا؛

- تولي سكرتارية اللجنة المكلفة بأحقية الحصول على البطاقة الصحفية؛

- المادة: 40 :** تكلف مصلحة التكوين ب:
- تصور برامج تكوين لكافة شرائح العمال التابعين للقطاع.
- المادة: 41:** تكلف مصلحة تعزيز القدرات ب:
- دعم قدرات مختلف الفاعلين التابعين للقطاع؛
- 8. مديرية الشؤون الإدارية والمالية**
- المادة 42 :** تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية تحت سلطة الأمين العام ب:
- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لكافة الموظفين والوكلاء في الوزارة
 - صيانة المعدات والمكاتب؛
 - تمويل ومشتريات الوزارة ؛
 - تحضير مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع مختلف المديريات ،
 - متابعة تنفيذ ميزانية القطاع ،
 - إعداد تقارير دورية عن حالة تنفيذ الميزانية ،
 - إبلاغ المعلومات و البيانات بشكل منتظم إلى مديرية التعاون و الدراسات و التخطيط؛
 - يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير ؛ وتضم مصلحتين:
 - مصلحة الأشخاص ؛
 - مصلحة المحاسبة .
- المادة 43:** تكلف مصلحة الأشخاص ب:
- مسك إحصاء محين لموظفي ووكلاء القطاع
 - متابعة تسيير المسار المهني للأشخاص
 - متابعة خطة تكوين الأشخاص
 - تضم مصلحة الاشخاص قسما واحدا :
 - قسم تسيير المسار المهني
- المادة 44 :** تكلف مصلحة المحاسبة بتنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة ومتابعة الصفقات طبقا للنظم المعمول بها .

- متابعة المنتج الإعلامي الذي يتناول قضايا البلد على الشبكة.
 - تقييم عمل الصحافة الإلكترونية الوطنية؛
 - يدير مديرية الصحافة الإلكترونية مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين:
 - مصلحة اليقظة الإلكترونية ؛
 - مصلحة التلخيص.
- المادة 36 :** تكلف مصلحة اليقظة الإلكترونية ب:
- متابعة تطور الصحافة الإلكترونية الوطنية؛
 - تشجيع التطور القانوني لهذه الصحافة؛
 - متابعة الأهمية التي توليها الصحافة الإلكترونية الدولية لموريتانيا.
- المادة 37 :** تكلف مصلحة التلخيص ب:
- إعداد ملخص يومي حول الأخبار الالكترونية الوطنية؛
 - إنجاز تقرير أسبوعي حول الصحافة الإلكترونية الدولية.
- 7. مديرية التكوين والتمهين:**
- المادة: 38:** تكلف مديرية التكوين والتمهين ب :
- تنسيق نشاطات التكوين؛
 - اقتراح خطط التكوين لكافة هياكل وهيئات القطاع؛
 - ضمان التنسيق مع الهيئات الوطنية والأجنبية؛
 - الإشراف على الدراسات والتدخلات التي من شأنها تعزيز قدرات وسائل الإعلام والمجتمع المدني.
- المادة: 39 :** يدير مديرية التكوين والتمهين مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين:
- مصلحة التكوين؛
 - مصلحة تعزيز القدرات.

البرلمان والمجتمع المدني، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام في مكاتب وفروع.

المادة 48 : ينشأ داخل وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات القطاع. يرأس هذا المجلس الوزير، أو بتفويض منه الأمين العام، ويضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين ويجتمع مرة كل أسبوعين، ويتم توسيع اجتماعه ليشمل الهيئات التابعة للوزارة مرة كل فصل .

المادة 49 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 188 - 2014 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 50 : يكلف وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشعارات

4- إعلانات

وتضم قسمين :

-قسم متابعة تنفيذ الميزانية

قسم أرشفة وثائق المحاسبة والصفقات

رابعاً: البرامج

المادة 45 : يمكن لوزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني إنشاء جميع البرامج والمشاريع التي يراها ضرورية لضمان فعالية وجدوائية تدخله.

تنشأ البرامج والمشاريع بمقررات من الوزير وتتمتع هذه البرامج والمشاريع بتنظيم مستقل وتدار من طرف رؤساء برامج أو منسقين معينين من طرف الوزير.

وتحدد مقررات الإنشاء للبرامج والمشاريع الإجراءات العملية لعلاقتها بالمديريات الفنية.

خامساً: المصالح الجهوية:

المادة 46: يمكن لوزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني أن ينشئ حسب الحاجة مصالح جهوية حسب حجم وطبيعة تدخله على مستوى الولايات، وتتوفر المصالح الجهوية على التفويض اللازم للقيام بأي مهمة للوزارة على مستوى كل ولاية على حده، ويدير هذه المصالح الجهوية مندوبون جهويون برتبة مديرين، ويخضعون للسلطة المباشرة للوزير ويعملون بالتعاون الوثيق مع المديريات.

سادساً: ترتيبات ختامية

المادة 47 : ستوضح ترتيبات هذا المرسوم كل ما دعت الحاجة بمقرر من وزير العلاقات مع

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية